ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد:06 العدد: 03(2021) ص 162-174

مناهج الاجتهاد في علمي الفقه والأصول

Ijtihad Methods in the science of jurisprudence and principles

د. طيبي نور الهدى
جامعة وهران – أحمد بن بلة 1- (الجزائر)
h00001976@yahoo.fr

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
17 مارس 2021
تاريخ القبول:
25 ماي 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ منهج التخريج؛
- ✓ منهج التجديد؛
- ✓ الفقه والأصول.

الملخص: (لا يتجاوز 10 اسطر)

يعالج هذا المقال منهجين مهميين في البحث والاجتهاد في علمي الفقه والأصول وكيفية الاستفادة منهما في عملية الارتقاء بعملية البحث العلمي وتكوين الباحث، نقول أنه قد تباينت في هذا المجال مناهج الاجتهاد، بين منهج التقليد والمتمثل في التخريج الفقهي والأصولي، ومنهج التجديد. وهما طريقتين متكاملتين، فلا يمكن لمجدد في الفقه والأصول أن يرقى لهذه الرتبة دون أن يكون مجتهدا متمذهبا محصلا للمذهب فروعه وأصوله قادرا على استنباط الأحكام الشرعية وفق منهجية صاحب المذهب، وإلحاق النوازل الجديدة التي لا نص فيها بالأحكام المنصوصة، وقد دللنا على هذه الفكرة بمراحل الاجتهاد والطلب عند الإمام المجدّد أبي إسحاق الشاطبي والذي يعد أحد مجددي أصول الفقه المالكي

Article info

Received
17 March 2021
Accepted
25 May 2021

Keywords:
- ✓ *altakhrij Method;*
- ✓ *The "renewal" Method;*
- ✓ *alfuquh wal'usul*

Abstract :

This article deals with two important methodes in research and ijtihad in jurisprudence and principles, and how we can benefit from them in the formation of the researcher and the advancement of scientific research. We say that the 'Ijtihad methods ' varied between the "tradition method", that represented in the "jurisprudential altakhrij " and the "renewal method ; They are two complementary methods. A renewed in jurisprudence and fundamentals cannot reach to this rank without being a mujtahid who knows the origins and branches of a certain doctrine of jurisprudence, and is able to derive jurisprudential rulings in the manner of the owner of the doctrine. We have proven this idea through the stages of diligence and demand among the regenerator Imam Abu Ishaq Al-Shatibi, who is considered one of the Innovative of the "alfuquh wal'usul"of The Maliki school of thought

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

. مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل شريعته وألزم عباده الاتباع، والصلاة والسلام على من أقرّ صحابته على الاجتهاد والإبداع، أما بعد:

إن الوقوف على مناهج الاجتهاد في العلوم الشرعية والارتقاء بها لا يكون إلا بتحصيلها واتقانها من طرف الباحث المتخصص، وذلك بدراسة التراث الفقهي والأصولي والوقوف على كيفية تحصيله وتلقيه، لاسيما وأنه أنتج رعيل من العلماء الذين أبدعوا في كتبهم والتي لازالت تنثر درر لمن عقلها، وسنتحدث هنا على علمي الأصول والفقه لكي لنبرز مناهج الاستدلال والاجتهاد فيهما، فنقول أن المشايخ وطلابهم من بعدهم قد يتراءى لناظر أنهم انقسموا إلى قسمين في هذه المسألة، فمنهم من عكف على تراث إمامه فخدمه وخرّج أصوله وألحق بها ما لم ينص عليه من مسائل، واستنبط الأحكام وفق منطوق ومفهوم قول إمامه ولازمه وقاس عليه، بل خرّج أحكاما للإمام استنادا لفعله، فخدم المذهب وأسّس له أصولا بعد ما كان مجرد فتاوى وأحكام متناثرة هنا وهناك ودافع عنه وحشد له الأدلة، وهذا ما يسمى بلغة البعض محض التقليد والتبعية للمذاهب وإلا فهذا العمل هو علم التخريج، وما من مُخرّج إلا ويشترط أن يكون مجتهدا وإن في المذهب، ومنهم من شحد قلمه ودرسه واجتهاده نحو نقد وتحقيق واستدراك وتنقيح ما بين يديه من المادة العلمية، وإن كان الصنف الأول لا يخلو عمله من هذه العمليات، فكان هناك منهجان للدرس الأصولي والفقهي: منهج التخريج، ومنهج النقد والتجديد.

الإشكالية: ما مدى تكامل المناهج الاجتهادية المتبعة في الفقه والأصول وما مراحل تحصيلها لاكتساب الكفاءة العالية؟

الأهداف: المقصود من البحث بيان مراحل تحصيل المناهج واكتساب الكفاءات العالية، وذلك بتسليط الضوء على طبيعة المنهجين في علمي الفقه والأصول، وكيف أنهما متكاملين.

بخطة بحث: من مبحثين المبحث الأول في منهج التخريج عند العلماء نتعرض فيه بإيجاز إلى تعريف التخريج لغة واصطلاحا وذكر أنواعه وبعض الأمثلة التطبيقية التي تبين منهج الجمع بين الفرع وأصله. والمبحث الثاني في منهج التجديد، الشاطبي نموذجا مع ذكر مراحل اجتهاده.

وخاتمة بها أهم النتائج.

المبحث الأول: منهج التخريج عند الفقهاء والأصوليين

المطلب الأول: تعريف التخريج

1 . تعريف التخريج لغة: للتخريج اطلاقات منها:

المعنى الأول[1]: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ، ومنه خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا، وَالْخَرَاجُ وَالْخَرْجُ: الْإِتَاوَةُ لِأَنَّهُ مَالٌ يُخْرِجُهُ الْمُعْطِي.

المعنى الثاني[2]: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ.الْخَرَجُ لَوْنَانِ بَيْنَ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ، يُقَالُ إِنَّ الْخَرْجَاءَ الشَّاةُ تَبْيَضُّ رِجْلَاهَا إِلَى خَاصِرَتِهَا.

المعنى الثالث[3]: الاسْتِنْبَاطُ: قال في تاج العروس: الاسْتِخْراجُ والاخْتِراجُ: الاستنباط.

والتَّخَارُجُ أَيضاً: أَنْ يَأْخُذَ بعضُ الشُّرَكاء الدّارَ، وبعضُهُم الأَرْضَ، وَالْخَرِيجُ فِيمَا يُقَالُ: لُعْبَةٌ لِفِتْيَان العرب وَبَنُو الْخَارِجِيَّة: قَبِيلَةٌ، ويطلق مجازا على النبوغ والمورد والمصدر[4].

2 . تعريف التخريج اصطلاحا:

وهنا سنتعرض لبيان مفهوم كل نوع من أنواع التخريج.

2 . 1 . تخريج الأصول على الأصول:

هو نوع من بيان لازم المسألة الأصولية، أو بيان منشأ الخلاف الأصولي فيها، أو بيان اندراج مسألة أصولية جزئية في أصلها العام، أو القياس على أصل الإمام.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مثال الأول كقول الجمهور أن العام ظني يلزم منه قاعدة أصولية أخرى وهي أنه . أي العام يخصصه الخاص ويقيده. ومثال الثاني:أن الاختلاف في المسألة الأصولية: هل يجوز القياس على ما ثبت بالقياس مبني على الاختلاف في المسألة الأصولية أخرى وهي: هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين[5]، ومثال الثالث: جواز نسخ الحكم الشرعي إلى غير بدل مبني على جواز نسخ الشريعة كاملة إلى غير بدل[6]، ومثال الرابع كبناء حكم المرسل على رواية المجهول، لاتحادهما في الجهالة[7].

2 . 2 . تخريج الأصول على الفروع:

هي عملية تتبع لأدلة الفروع الفقهية للإمام والوقوف على القدر المشترك منها ليكون أصلا منسوبا له.

والمذهب المالكي أكثر المذاهب أصولا، تنسب كلها للإمام مالك وإن لم ينص عليها، فمن أين استفيدت؟ أصوليو المالكية استقرؤا فروع إمامهم، واستنبطوا منها ما يظن ظنا غالبا أن الإمام مالك قد استند إليه كدليل لتكرره، ثم نسبوه إليه. يقول ابن القصار في المقدمة:" وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه . يقصد الإمام مالك . وما يليق به"[8].

ويذكر القرافي قول ابن القصار في مسألة: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟ :"وهو عنده للتكرار قاله ابن القصار من استقراء كلامه[9].

2 . 3 . تخريج الفروع على الأصول:

هو عملية الاستدلال للفرع الفقهي وفق منهجية أصولية للإمام.أو هو بيان عملية استنباط حكم الفرع من الأصل. أو هي عملية إلحاق الفرع الفقهي بدليله أي بأصله، أو هي عملية استدلال للفرع بالأصل بعد تحقق مناط حكم الأصل في الفرع.

وهو ما أشار إليه القرافي بقوله:" فَالْوَصْفُ مُتَعَلِّقُ النَّهْيِ دُونَ الْمَاهِيَّةِ فَهَذَا هُوَ تَحْرِيرُ كَوْنِ النَّهْيِ فِي الْمَاهِيَّةِ أَوْ فِي أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا وَخَرَجَ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ عُقُودِ الرِّبَا وَجَمِيعُ مَا هُوَ مِنْ هَذَا الضَّابِطِ"[10].

وقال عليش في استشارة استشيرة فيها عن جواب على مسألة :"الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إنْ كَانَتْ الشَّرِكَةُ بِاشْتِرَاءٍ فَالْجَوَابُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالنَّصُّ الَّذِي فِيهِ هُوَ كَذَلِكَ فِي الْتِزَامَاتِ الْحَطَّابِ، وَلَيْسَ فِيهِ قِيَاسٌ عَلَى مَنْ الْتَزَمَ الْإِنْفَاقَ عَلَى رَجُلٍ إلَى آخِرِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَخْرِيجُ حُكْمِ الْجُزْءِ مِنْ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَشْمَلُهُ"[11].

2 . 4 . تخريج الفروع على الفروع:

هو إلحاق فرع فقهي بفرع فقهي آخر عن طريق القياس أو اللزوم .

قال ابن فرحون: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة[12].

وأغلب تخريج الفروع على الفروع يكون عن طريق المفاهيم، أوالقياس، وهو ما يعرف بقياس المذهب. يقول ابن رشد: "فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه[13].

مثال القياس:

قياس الشاطبي جواز الاشتراك في اللبن لاستخلاص الجبن على معاصر الزيت والجنجلان والفجل يأتي هذا بالأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيعصرونها جميعا، قال مالك إذا احتاج الناس له فأرجوا أن يكون خفيفا[14].

ومثال اللزوم:

ما جاء في الموطأ: قال يحي سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم، أو مع غلامها فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تؤاكله، قال ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي على ظاهره" [15].

قال الباجي:" ذلك يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح، لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها وقد اختلف الناس في ذلك[16].

ويدخل في اللزوم . مفهوم النص واقتضائه وسكوت الامام وعدم إنكار.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وأطلقه البناني على الاستنباط، قال: مجتهد المذهب هو المتمكن من تخريج الوجوه وهي الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه، ومعنى تخريج الوجوه على النصوص: استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قرّرها[17].

إذن فالتخريج ما هو إلا عملية اجتهاد واستنباط للقواعد والأحكام، التي لم ينص عليها الأئمة أو لم يبينوها، منزلين نصوص الأئمة نصوص الشرع.

2 . 5 . العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي: التخريج باعتباره نفاذ فهو يتناسب مع التخريج اصطلاحا إذ الأصل أو الفرع المخرج من غيره ينفذ ويتميز عن الأصل أو الفرع المخرج منه، أما المعنى الثاني وهو اختلاف لونين يتناسب مع المعنى الاصطلاحي إذ الفرع المخرج متردد بين عالمين الإمام صاحب المذهب، والمجتهد المنتسب، فتواردا على الحكم المخرج لونين من الاجتهاد اجتهاد الإمام المخرج على أصوله، واجتهاد المخرِج.

المطلب الثاني: منهج التخريج عند العلماء

كيف استطاع العلماء أن ينتبهوا إلى مسألة التخريج؟ إذا عرضنا مصادر ومسالك التخريج نجد كيف استثمر الباحث في علمي الفقه والأصول درس الاجتهاد المطلق والاستدلال المطلق في اكتشاف منهج آخر لاستنباط الأحكام الشرعية وهو اعتماد نصوص الأئمة وأصولهم وتنزيلها منزلة النصوص الشرعية استنادا منهم إلى قوله عليه السلام:"وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر،"[18]، ويقول القرافي:" ولأن نسبةَ المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة"[19]. حيث نجدهم استعملوا المسالك نفسها التي اعتمدت في الاجتهاد المطلق والذي يعتمد مباشرة على الأدلة الشرعية، في استنباط الأحكام الشرعية وهذا بيان مختصر لذلك.

1 . مسالك التخريج:

إن تخريج أصول للإمام بواسطة إعمال القياس أو اللزوم نوع من الاستثمار ومحاكاة تخريج الأصول من الأصول الشرعية، نضرب مثالا لذلك:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء"[20].

2 . وعن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: "هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "ما ألوانها؟" قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟" قال: نعم، قال:"فأنى ذلك؟" قال: لعله نزعه عرق، قال:"فلعل ابنك هذا نزعه"[21].

ففي الحديث الأول ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، وأحال السائل في الحديث الثاني على مسألة تشبه مسألته، وهو عين القياس، ومثل هذا يسميه الأصوليون التنبيه على أصل القياس[22].

فهذا من باب تخريج الأصول من الأصول، فإن الأصوليين فهموا من إعمال النبي صلى الله عليه وسلم للقياس، وهو قادر على أن يجيب بأحكام مباشرة دون الإحالة لمسائل أخرى معروفة الحكم . فيه تعليم وبيان وإيذان بحجية القياس. فانتبه المجتهدون المستقلون لأصل القياس وخرجوه أصلا من هذه الأصول الشرعية. هذه العملية . وهي تخريج الأصول من الأصول . استفاد منها المجتهدون المقيدون في عملية استنباط وبناء أصول غير منصوصة للأئمتهم على أصولهم المنصوصة، كتخريج واستنباط قاعدة:"تخصيص العلة" أصلا للقائلين

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بأصل الاستحسان. قال الجويني:" وقال بعضهم الاستحسان إمالة فرع إلى أصل هو ادعى به، قالوا: ومعنى ذلك إنه تخصيص العلة لمعنى تقتضيه على قولهم بجواز تخصيص العلل"[23].

هذا من ناحية، من ناحية أخرى فيه إعمال للاستقراء، إذ أصل القياس هنا استفيد من مجموعة نصوص شرعية نبهت وأومأت وأشارت إليه، فبتواطئها دلّت على أصل القياس، هذا الاستقراء هو الذي أعمله أصحاب أئمة المذاهب حيث تتبعوا نصوص أئمتهم ثم استخرجوا منها القدر المشترك الذي دّلت عليه، فكان أصلا شرعيا منسوبا للإمام ويفرع عليه الفقه. مثـــاله: تخريج أصل لمالك:أن الأمر على الفور استقراء من مجموعة مسائل منها: الحج على الفور، والمفرط في الزكاة إذا تلف المال يضمن، وفورية قضاء الفوائت، وقضاء رمضان على الفور، ومنعه من تفرقة الوضوء، وعدة مسائل في مذهبه [24].

وما يقال عن القياس في تخريج الأصول على الأصول يقال عن دلالة اللزوم والتي ناقشها الأصوليون كثيرا واشترط لاعتبارها: اللزوم البين[25]. فالإمام مالك اعتبر عمل أهل المدينة من باب الحديث المتواتر والمستفسض مما يلزم عنه أنه حجة، ويلزم من ذلك تقديمه على خبر الواحد حال التعارض [26].

والالحاق لم يقتصر على الأصول بل تعداه إلى الفروع يقول ابن رشد: "فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه[27]. وهنا يظهر وجه استثمار ذلك القياس الأصولي، من أن يكون الأصل فيه منصوصا من الكتاب أو السنة إلى أن يكون الأصل: أصلا أو فرعا اجتهاديا للإمام.

و في المدونة قال:" أرأيت إذا قرب الرجل لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو لجلد الفرية أو لجلد حد في الزنا فطلق امرأته فضرب أو قطعت يده فمات من ذلك أترثه في قول مالك؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال في الرجل يحضر الزحف أو يحبس للقتل إن ما صنع في تلك الحال في ماله أنه بمنزلة المريض. قال: ابن القاسم فأما ما سألت عنه من قطع اليد والرجل وضرب الحدود فلم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أنه ما كان من ذلك يخاف منه الموت على الرجل كما خيف على الذي حضر القتال فأراه بمنزلة المريض"[28]. فقاس حكم طلاق الرجل الذي قرب موعد حده على الرجل يحضر ساحة المعركة.

وعن قاعدة المفاهيم، فقد ناقش الأصوليون حجية المفهوم بين مؤيد ومعارض ومقيد[29]، والمؤيدون لحجية المفهوم أعملوا ذلك في نصوص أئمتهم، مثال ما أخذه علماء الحنابلة من نص إمامهم :"كل من لم يكن له شيء يفعله في طريق المسلمين ففعله فأصاب شيئا فهو ضامن فإن المفهوم منه انتفاء الضمان بما ينشأ عن الفعل المباح"[30].

وكذا فعل الإمام، إذ استفيدت حجيته من حجية فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعندما سئل ابن القاسم عن الرفع في التكبير خرج الحكم من فعل إمامه، قال ابن القاسم: رأيت مالكا لا يرفع يديه في التكبير للصلاة، ولا أراه ترك ذلك، إلا أنه رأى أن ذلك من تعظيم الله وإجلاله[31].

"وكذلك أصحاب الشافعي لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الخضراء ثم إنه اشتراها في مرضه فاختلف أصحابه: هل يخرج له في ذلك مذهب؟"[32].

وخرجت أحكام عدة استنادا إلى تقريرات وعدم إنكار العلماء، تأسيا بالسنّة التقريرية، قال ابن رشد:" وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان بالربض الغربي، ولا أرى ذلك كان إلا لعذر منع من إقامتها في المسجد الجامع دون أن تنقل الجمعة إليه على التأبيد، والعلماء متوافرون ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة"[33]. فاستدل على الإجزاء بأن العلماء حضروا ولم ينكروا بمعنى أقروا الحكم.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2 . شروط المخرج:

ويشترط في هؤلاء العلماء المخرجون :

. امتلاك آلة الاجتهاد[34]: والاجتهاد هنا لا نقصد به المطلق.

. تحصيل المذهب الذي يريد أن يخرج عليه الأحكام أصوله ورواياته[35]: ويكون ذلك بالإلمام بمسائل الفروق والجموع في المذهب[36] والتحقيق في نسبة الروايات المأثورة عن الإمام[37].

. أن ينصب عمل المخرج على ما تحته عمل[38]، وفي هذا الشرط معنى عظيم وهو انشغال الباحث بما يفيد ويكون له انعكاس على أرض الواقع لا الانشغال بمسائل نظرية فلسفية لا تثمر عملا.

. ومن أهم آليات التخريج إعمال الاستقراء[39]، والاستقراء روح كل بحث علمي، وهو طريق يفيد القطع إن كان كلي وهو في العلوم الإنسانية متعذر لكن الأغلبي منه يقوم مقام الكلي.

. تحقيق المناط: لابد للمخرج من إيجاد الجامع بين الفرع . الذي يريد أن يخرج له الحكم . والأصل الذي يخرج عليه، وانتفاء المانع،[40]، وهذا العمل لا يتقنه إلا العالم الملم بالمذهب بل بالشريعة كلها، يقول القرافي:" انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض ..." [41] .

. العلم بمقاصد الشريعة ومقاصد الإمام المخرج له [42].

إذن هؤلاء العلماء هم المجتهدون المقيدون أو المقلدون، ولك أن تحكم على سعة علمهم وملكة فقههم من صنيعهم هذا، الكثير منهم انتقدوا فروعا بل وأصولا وكان لهم آراء تخالف آراء أئمتهم الذين ينتمون إلى مذهبهم، بل يكفيهم أنهم ابتكروا طريقة ومنهجا جديدا في التأليف في علم التخريج، هذا العلم الذي جمع بين الفقه وأصوله في تأليف واحد، بعدما وقعت قطيعة بينهما فكان الطالب يدرس الأصول علما نظريا جافا، ويدرس الفقه فروعا كثيرة لا يعلم أصلها.

وهذا هو الأساس والقاعدة المتينة التي ينطلق منها كل مجدد، فلا تجديد بلا تقليد، لأن الذي لا يفقه كنه الشيء وماهيته لا يستطيع تجديده، ولذا فإننا نوثق هذه المعلومة بما سنذكره من حال العلماء المجددون، وليكن في هذه المداخلة الإمام بو اسحاق الشاطبي.

المبحث الثاني: منهج التجديد عند الشاطبي ومقوماته

المطلب الأول: الشاطبي مقلدا

1 . التعريف بالإمام الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، كان مجتهدا، محققا أصوليًا مفسرًا فقيهًا، محدثًا لغويًا بيانيًا نظارًا، بحاثًا مدققًا جدليًا، أخذ عن ابن الفخار البيري، وأبو القاسم السبتي، والشريف التلمساني، وأبوعبد الله المقري، وابن لب والقباب، وعنه أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحي محمد صاحبه وخلق، له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمّات الفوائد، منها الموافقات في الفقه لا نظير له، وشرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، وكان ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، مستندًا فيه إلى المصلحة المرسلة، توفى بغرناطة سنة 790[43].

2 . منهج الاستدلال والاستنباط عند الشاطبي:

بداية يقر الامام الشاطبي تصريحا بأنه مقلد بقوله عندما سئل عن مراعاة القول الضعيف المخالف:" مراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها وليتنا ننجو مع ذلك رأسا برأس لا لنا ولا علينا"[44]

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وقال في موضع آخر: إذا ذكر المشهور المعمول به، فلا ينصرف إلى غيره مع وجود التقليد في المفتي كزماننا وأنا لا أستحل ـ إنشاء الله ـ في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أني مقلد بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل علي المشهور، ولم أرى لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا توقفت[45].

وقد لمسنا تصريحاته هذه في تطبيقاته الفقهية والأصولية حيث اعتمد قول مالك في فتاويه وأجاب به، ففي فتوى التنازع على متاع البيت وألفاظ العقود، وصوم الست من شوال، وأن لا شفعة في الدور والدور والأرضين[46]، وعن الأصول التي تراعى في تقسيم الماء بعد أن أنهى الجواب قال وهذا مقتضى مذهب مالك عندي[47]. ويعتمد أقوال غيره من أهل المذهب، كما في فتوى رد القراض المقطوع من الدرهم قال لا يجوز واعتمادي فيها على ما فهمه القباب، وأبي عبد الله بن العلاق[48]. ويذكر أقوال أهل المذهب تعضيدا لفتواه كقول التونسي في أن الأصل أن الرجل يكسو زوجته ولا يملكها[49]، وفي افتائه بالمشهور صرح بتأسيه بالإمام المازرى الذي كان لا يفتي إلا بمشهور قول مالك[50]. بل ودعا الشاطبي للاقتداء بمالك وذكر مناقبه[51].

2.1. تصريحه باعتماد أصول المذهب عموما:

فعن سؤال اشتراك الناس في اللبن ليستخرج منه الجبن مع عدم العلم بنسبة ما يستخرج من كل كمية على حدى قال: إذا احتاج الناس إليه أرى أن يكون خفيفا لأن الناس بحاجة لما يصلحهم، فظاهر جوازه عملا بهذا الأصل المقرر في المذهب[52].

وعن سؤال من ادعى أبو الزوجة أن الزوج طلق ابنته ولم يقم إلا شاهدا، قال: يحلف الزوج ويخلى بينه وبين زوجته وحكم السكران في ذلك مثله لأنه من أصلهم السكران كالصاحي[53].

2.2. تخريجات الشاطبي على أصول المذهب تفصيلا:

خرج الشاطبي فتاويه على أصول مالك وهذا استقراءا للفتاوى المنسوبة له:

2.2.1. تخريجه على العرف والعادة: قال فيمن تعطى له الزكاة:"ويجوز في أزمنتنا أن تعطى للضعيف، الذي له قوت يوم العيد لجريان حالة الناس بأن لا يكسبوا ولا يخدموا إلا بعد بطالة والله أعلم[54].

وفي الحلف باللازمة: "وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة فإنه يلزمه مقتضى العرف فيما عندكم، فالطلاق الثلاث لازم عندنا إذ قد صارت في بلدنا عرفا ظاهرا، فإن كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة، وإن كان غير ذلك فهو اللازم"[55].

وفي قول الدلال لصاحب السلعة أعطاني فيها فلان كذا، وقال له صاحب السلعة: بعها، هل إذا أعطي الدلال ثمنا أكثر من طرف مشتر آخر يبيعها له أم يبيعها للأول؟ قال الشاطبي "يبيعها لمن أعطى أكثر لأنه في عرف الناس قوله للدلال أعطه إياها ـ أي بع السلعة للأول ـ إذا لم تجد من يعطيك أكثر[56].

وفي متاع البيت يجهزه الرجل بعد زواجه المرأة ولا دليل لها على تمليكه لها، أنه في حال موت الزوج يورث لأن العادة أنه يكسوها ويفرش لها ولا يمكلها[57].

وقال أن مذهب مالك على عدم اعتبار الألفاظ في العقود، ولا يشترط لفظ مخصوص فهو عقد بحسب ما يفهمه أهل العرف[58].

2.2.2. تخريجه على أصل المصلحة المرسلة:

هو صاحب فتوى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، مستندًا فيه إلى المصلحة المرسلة[59].

وعمن ينصب العالم للإفادة، قال أهل الحل والعقد من كل ولاية إذ هم العارفون بمصلحتها دون غيرهم[60].

وفيما يقدم على غيره من العلوم، قال: ما يخشى فوات منفعته عند الحاجة[61].

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2.2.3. تخريجه على أصل قول الصحابي:

وعن المصحف الذي طرأت عليه النجاسة وكان أمّا، قال: يترك قياسا على ما فعله الصحابة بالمصحف الذي وقع عليه دم عثمان[62].

2.2.4. تخريجه على أصل سد الذرائع:

. قال عن الجمع مرتين في المسجد الواحد، أن مالك كرهه خشية الفرقة وسدا لذريعة أن لا يقصد أهل البدع عدم الصلاة خلف أهل السنة[63].

. وعن صيام الست من شوال قال أن مالكا كرهه خشية أن يلحقه الجهال برمضان والعلة باقية[64].

2.2.5. تخريجه على أصل الإستحسان: كما في خلط أصفر الزعفران بما ابيض منه لاحرج لأن تصفيته استحسان.

2.2.6. تخريجه على أصل ما جرى به العمل:

وفي شفعة الشجر، قال أن كل مسألة فيها للعلماء قولين ومضى العمل في الزمن الأول على أحد القولين فإن في حمل أهل الزمن الثاني على غير ذلك الذي عليه العمل فيه تشويش عليهم[65].

2.2.7. تخريجه على أصل القياس (وقياس الشبه):

. عن الشركة في تربية دودة الحرير ذكر وجها مباحا جائزا قال وفيه شبه بالمزارعة[66].

. تخريج جواز الاشتراك في اللبن يمخض ليستخرج منه الجبن دون معرفة النسبة التي تخرج من كل كمية على حدا على جواز الاختلاط المعاصر الزيت هذا يأتي بمكاييل جنجلان والثاني بمكايل لا يعلم ما نسبة الزيت التي ينتجها نصيب كل واحد، لحاجة الناس إليها[67].

2.2.8. اعتماد على القصود: ذمّ الشاطبي بعض التصرفات كتزيين الأضحية هل هو جائز، قال: إن لم يقصد بذلك إلا ما هو جائز وإلا بئس القصد، لأن الأضحية عبادة لاتحتمله[68].

2.2.9. وأما تخريجاته على فعل الامام وتقريره يقول: " على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله، بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع؛ ليتخذ فيها أسوة.

وأما الإقرار؛ فراجع في المعنى إلى الفعل؛ لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى، وما تقدم من الأدلة في الفتوى، وأمر المفتي بأن يخفي ما كان من فعله على وجه الورع"[69].

المطلب الثاني: الشاطبي مجددا

يعتبر الشاطبي أحد المجددين في أصول الفقه أضاف له مسائل علمية مفيدة، ومن أهم ما جاء به:

1. مسألة إخراج المقاصد من التبعية الى الاستقلال[70]: حيث أفرد كتاب خاصا سماه كتاب المقاصد وكان الأصوليون من قبل يتطرقون لمسألة المقاصد في مباحثهم تطبيقا وإن لم ينظروا لها بخلاف من ينعتهم بالجمود كلية على ظاهر الألفاظ[71]، وهذا نذكره من حيث جعل الانتباه إليها ضروريا لأن الباحثين والدارسين وبعد طول الزمن قد لا ينتبهون لتلك المسائل الدقيقة التي اعتمدوها في تنظير لمباحثهم دون التنبيه إليه ظاهرا، كما وقع لأهل اللغة من العرب كانوا متمرسين في قواعد النحو والصرف والبلاغة والإعراب فيطبقونها في محادثاتهم وأشعارهم وفنونهم فلما طال الزمن وقلت هذه الملكة في الأذهان احتيج إلى تدوين هذا العلم والتقعيد له.

2. انتقد الشاطبي طريقة الاستدلال عند الأصوليين لاعتمادهم على آحاد ورآها هشّة يمكن أن يُكرّ عليها دليلا دليلا فتسقط،

يقول الشاطبي: الاستدلال بالآيات على حدتها وبالأحاديث على انفرادها؛ إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع، فكر عليها بالاعتراض نصا نصا، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع[72].

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

3 . الاستقراء: طرح الشاطبي بديلا في منهجية الاستدلال فأعاد الواجهة للاستقراء، وجعله الأساس في الاستدلال على قطعية الأصول فهو عنده أحد أهم آليات التدليل، وقد وظفه في عدة مواضع[73]، وذكر أقسامه، منها الاستقراء التام الذي يفيد القطع والاستقراء الناقص الذي يفيد الظن، ورأى أن الكلي إذا ثبت لا يضره إن تخلف عن مقتضاه بعض الجزئيات[74]، فهو يرى أن الاستقراء الأغلبي في غير الكليات العقلية يفيد القطع أيضا، كما قسمه إلى استقراء لفظي، وابتكر مصطلح الاستقراء المعنوي[75].

والاستقراء معنوي قال عنه:" وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع "[76].

ونوع آخر من الاستقراء قال فيه:" وإذا دل الاستقراء على هذا . أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح المكلفي . وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة "[77]. وما هو إلا التواتر المعنوي الذي أعمله الأصوليون في الاستدلال على حجية الأصول[78]، ولاسيما في حجية الاجماع.

كما بيّن أن الأدلة تأخذ مأخذ الكلية لا الجزئية[79].

4 . طرح مسألة قطعية القواعد الأصولية: قال في المقدمة الأولى:" إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي. بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع. وبيان الثاني من أوجه:

أحدها: أنها ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضا، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي"[80].

5 . بناء المادة الأصولية على مقاصد الشريعة، وأعطى نموذجا لذلك في تعريف أقسام الحكم وعلاقة ذلك بالكلية والجزئية[81]. وأن مدار أحكام الشريعة على المصلحة لأن الاستقراء دلّ على ذلك والاستقراء نتيجته قطعية[82].

6 . قسم المقاصد إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، واهتم بمقاصد المكلفين[83].

7 . تنقيح أصول الفقه من المباحث الكلامية والفلسفية وحتى اللغوية التي هي من استمداد العلم لا من صلبه، والتي ليس تحتها عمل. قال في المقدمة الرابعة:" كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية.

والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق, والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه"[84].

8 . وقت الشاطبي مسالك وطرقا لتحصيل مقاصد الشرع: الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي[85]، الثاني اعتبار علل الأمر والنهي[86]، والثالث: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة[87]. والرابع: السكوت عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له[88].

9 . تقديم ثروة من القواعد[89].

مثاله:" أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[90]. وهي قواعد استفادها باستقراء النصوص الشرعية.

بل وخرج عليها الشاطبي أصول وقواعد أخرى جزئية:

.كالأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد[91].

. والمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد[92].

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وبهذا فيكون الشاطبي قد طرق واستدرك على الأصوليين ونبّه على مسائل جليلة ونظّر لها، وأنه أسس مشروع تجديديا يمكن أن ينهض بالتشريع الإسلامي ويجعله يواجه مقتضيات العصر، إذا ما بنيت عليه الدراسات والبحوث العلمية بعد فهمه فهما صحيحا.

الخاتمة

الشاطبي الذي وصف نفسه بالمقلد، وخرّج فتاويه على أصول مالك التي استفادها أصحابه من استقراء فروعه، وخرّج الأصول على الأصول في كتابه الموافقات تأسيا بمنهجية تخريج الأصول على الأصول في علم أصول الفقه، هو المجدد في الأصول والفروع. كما سبق وأن أعطينا لمحة موجزة عن المسائل التي جدّد فيها. وإلا العلماء لحد الساعة لا يزالون يوصون الباحثين والدارسين بقراءة مدونات هذا العالم الجليل لاكتشاف ما قدمه من استدراكات وإضافات وتنقيحات وتحقيقات لهذا العلم.

أقول: هذا هو المنهج القويم الذي يجب أن يتبناه الباحث المتخصص في العلوم الشرعية خصوصا، لأن التجديد في هذا العلم لمواكبة التطورات والتحديات التي يفرضها الواقع العلمي المتسارع لا يكون بالقفز على جهود السابقين، لأن البحث العلمي من خصائصه التراكمية من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن لمن لا يفقه مناهج الأولين من الفقهاء والأصوليين في البحث والاستدلال أن يجدّد، لأن التجديد عملية نقد وترميم فكيف تنقد ما لا تتقن وترمم ما لا تملك آلياته.

فلابد لكي نرقى بالعلوم ونجدد فيها لاسيما العلوم الشرعية من المرور بمرحلة إتقان علم الأولين والتفقه فيه فقه المقلد قبل المجتهد، لأنه كلما رجعنا في هذا العلم وقفنا على الفهم الصحيح منه لقرب أهله من مصدر التشريع.

ومصداقا لذلك يقول الشاطبي المجدد في أصول الفقه ومقاصد الشريعة معتقدا ومتبنيا هذا المنهج في التعليم والتعلم:لابد من أخذ العلم عن أهله، ولذلك طريقان، الأول: المشافهة، والثاني: مطالعة كتب المصنفين ويكون بشرطين:

الأول:أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، ما يتم له به النظر في الكتب.

والثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري، فأعمال المتقدمين -في إصلاح دنياهم ودينهم- على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن[93].

قائمة المصادر والمراجع:

1 معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (176/2).

2 معجم مقاييس اللغة، (176/2).

3 تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (222، .515،216/5).

4 تاج العروس، (222، .515،216/5)؛ معجم مقاييس اللغة، (176/2).

5 البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، (106/7).

6 الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفى سنه 785هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م، (239/2).

7 شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1407 هـ - 1987 م، (231/2).

8 مقدمة في أصول الفقه صنعه القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت397هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الطعة الأولى، 1420-1999، ص133.

9 شرح تنقيح الفصول، ص130.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

10 الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب (83/2).
11 فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار المعرفة، (142/2).
12 كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، تأليف الشيخ ابراهيم بن علي بن فرحون (ت 799هـ)، دراسة وتحقيق حمزة ابو فارس، د عبد السلام الشريف، دار الغرب الاسلامي، ط1990/1،ص104.
13 المقدمات والممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م، (38/1)؛ مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993م، (1324/2).
14 فتاوى الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي صاحب الموافقات والاعتصام، (ت790)، حققها وقدم لها الدكتور محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الرابعة، 2001، ص 211.
15 التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، (181/2).
16 المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (252/7).
17 حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي وبهامشها تقرير شيخ الاسلام عبد الرحمان الشربيني، دار الفكر،1982-1402هـ، (385/2).
18 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، (24/1).
19 الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م، ص243.
20 صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، (18/3).
21 صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، (53/7).
22 الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- لبنان، (33/4).
23 كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (310/3).
24 شرح تنقيح الفصول، ص 129؛ رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (463/2)؛ حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي ت 684 هـ)، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393 هـ)، مطبعة النهضة – تونس، الطبعة: الأولى، 1341 هـ، (151/1).
25 نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، (558/2).
26 الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى - 1416هـ- 1995م، (110/1).
27 المقدمات الممهدات، (38/1)؛ مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، (1324/2).
28 المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، (87/2).
29 البحر المحيط في أصول الفقه، (5/ 135134).
30 القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م، ص 112.
31 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (132/17).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

32 مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (153/19).

33 المقدمات الممهدات، (223/1).

34 فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من قضايا بالمفتين والحكام للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت841)، تقديم وتحقيق:محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط2002/1، (71/1)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، (96/6)؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 243.

35 مواهب الجليل (93/6)؛ الاحكام في تميز الفتاوى ص 243.

36 شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (623/2) ؛ مواهب الجليل (97/6)؛ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، (87/10).

37 ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: سعيد أحمد أعراب مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، 1981-1983م، (78/7).

38 التاج والإكليل لمختصر خليل، (381/8).

39 الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (425/1)؛ رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقيح الشّهابِ، (463/2)؛ تنقيح الفصول ص128.

40 الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص243؛ القواعد تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(758)،دراسة وتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (348/1).

41 شرح تنقيح الفصول، ص 450؛ الذخيرة (35/1).

42 الذخيرة (35/1) .

43 ذيل وفيات الأعيان المسمى درّة الحجال فى أسماء الرّجال، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (1025 هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة تونس، الطبعة: الأولى، 1391 هـ - 1971 م، (182/1)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان

الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (132/1)؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م، ص48.

44 فتاوى الإمام الشاطبي ص161.

45 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 232.

46 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 199.

47 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 216.

48 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 197.

49 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 187.

50 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 232.

51 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 285.

52 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 211.

53 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 189.

54 فتاوى الإمام الشاطبي، ص180.

55 فتاوى الإمام الشاطبي، ص182.

56 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 191.

57 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 187.

58 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 196.

59 نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص51.

60 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 166.

61 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 167.

62 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 169.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

63 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 171.
64 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 176.
65 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 198.
66 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 205.
67 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 211.
68 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 276.
69 الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، (279/5).
70 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م، ص313.
71 أثر الفقه الأصوليين في الفقه المقاصدي، طيبي نور الهدى، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، 20132012، ص305.
72 الموافقات (29/2).
73 الموافققات (29.12/2).
74 الموافققات (84/2).
75 الموافقات، (81/2).
76 الموافققات (30/2).
77 الموافققات (13/2).
78 أثر الفقه الأصوليين في الفقه المقاصدي، ص187.
79 الموافقات، (224/1).
80 الموافقات، (17/1).
81 الموافققات (206/1).
82 الموافققات (12/2).
83 الموافققات (7/2).
84 الموافقات، (37/1).
85 الموافقات، (134/3).
86 الموافقات، (135/3).
87 الموافقات، (139/3).
88 الموافقات، (156/3).
89 نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص318.
90 الموافقات (9/2).
91 الموافقات (374/1).
92 الموافقات(46/2).
93 الموافقات(148/2).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)